

أحكام القرآن

ما قبلها لأنها دوام على فعل قد ابتدأه وحكم الدوام حكم الابتداء كالركوع إذا أطاله وكذلك السجود وسائر أفعال الصلاة الدوام على الفعل الواحد منها حكمه حكم الابتداء حتى إذا كان الابتداء فرضاً كان ما بعده في حكمه وأما من رأى إعادتها عند كل سورة فإنهم فريقان أحدهما من لم يجعلها من السورة والآخر من جعلها من أوائلها فأما من جعلها من أوائلها فإنه رأى إعادتها كما يقرأ سائر آي السورة وأما من لم يرها من السورة فإنه يجعل كل سورة كالصلاة المبتدأة فيبتدئ فيها بقراءتها كما فعلها في أول الصلاة لأنها كذلك في المصحف كما لو ابتدأ قراءة السورة في غير الصلاة بدأ بها فلذلك إذا قرأ قبلها سورة غيرها وقد روى أنس بن مالك أن النبي ص - قال أنزلت علي سورة أنفاً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها حتى ختمها وروى أبو بردة عن أبيه أن النبي ص - قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين فهذا يدل على أنه عليه السلام قد كان يبتدئ قراءة السورة في غير الصلاة بها وكان سبيلها أن يكون كذلك حكمها في الصلاة وقد روى عبداً بن دينار عن ابن عمر أنه كان يفتح أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ويفتح السورة بسم الله الرحمن الرحيم وروى جرير عن المغيرة قال أمنا إبراهيم فقرأ في صلاة المغرب ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل حتى إذا ختمها وصل بخاتمتها لإيلاف قريش ولم يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم .

فصل وأما الجهر بها فإن أصحابنا والثوري قالوا يخفيها وقال ابن أبي ليلى إن شاء جهر وإن شاء أخفى وقال الشافعي يجهر بها وهذا الاختلاف إنما هو في الإمام إذا صلى صلاة يجهر فيها بالقراءة وقد روي عن الصحابة فيها اختلاف كثير فروى عمر بن ذر عن أبيه قال صليت خلف ابن عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم وروى حماد عن إبراهيم قال كان عمر يخفيها ثم يجهر بفاتحة الكتاب وروى عنه أنس مثل ذلك قال إبراهيم كان عبداً بن مسعود وأصحابه يسرون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا يجهر بها وروى أنس أن أبا بكر وعمر كانا يسران بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك روى عنه عبداً بن المغفل وروى المغيرة عن إبراهيم قال جهر الإمام بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بدعة وروى جرير عن عاصم الأحول قال ذكر لعكرمة الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في